محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2022-UNAT-1246

أشرف إسماعيل عبد الله زقوت

(المستأنِف)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنَف ضدّه)

حكم

أمام:	القاضية مارثا هالفيلد، رئيسةً
	القاضي ديمتريوس رايكوس
	القاضية سابين كنيريم
رقم القضية:	2021-1590
تاريخ القرار:	1 تموز/يوليه 2022
تاريخ النشر:	28 تموز/يوليه 2022
رئيس القلم:	ويتشينغ لين

محامي المستأنف:	يمثل نفسه
محامي المستأنَف ضده:	هانا تونكين

الحكم رقم 2462022-UNAT-1246

القاضية مارثا هالفيلد، رئيسةً

1 - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) مرفوع أمامها طعن في الحكم رقم UNRWA/DT/2021/020، الصادر في 6 أيار/مايو 2021 عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات)، التي ردت دعوى السيد أشرف إسماعيل عبد الله زقوت باعتبارها لا تستوفي شروط المقبولية. واعترض السيد زقوت على القرار القاضي بفرض تدبيرين تأديبيين عليه هما اللوم الكتابي والإيقاف عن العمل لمدة شهرين بدون أجر.

2 - وردت محكمة الأونروا للمنازعات الدعوى على أساس المقبولية. وللأسباب المبينة أدناه، تؤكد محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات.

الوقائع والإجراءات

3 - بدأ السيد زقوت الخدمة في الأونروا في عام 2015 بموجب عقد محدود المدة تم تمديده مرات عدة، وكان تاريخ انقضاء التمديد الأخير للعقد هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

4 - وفي 2 نيسان/أبريل 2018، أجاز مدير عمليات الأونروا في غزة إجراء تحقيق في مزاعم مفادها أن السيد زقوت قدم معلومات مضللة في معرض تقدُّمه لوظيفته في عام 2015.

5 - وفي 29 نيسان/أبريل 2018، أجريت مقابلة مع السيد زقوت في إطار التحقيق.

6 - وبموجب رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2018، قُدمت للسيد زقوت رسالة الأصول القانونية الواجبة الأولى التي أعلم فيها بنتائج التحقيق ودعي إلى الرد على المزاعم.

7 - وفي 21 حزيران/يونيه 2018، رد السيد زقوت على رسالة الأصول القانونية الواجبة الأولى.

8 - وبعد ورود مزاعم جديدة تتعلق بموضوع التحقيق، أجريت مقابلتان أخريان مع السيد زقوت في 17 تموز/يوليه و 4 كانون الأول/ديسمبر 2018.

9 - وبموجب رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، قُدمت للسيد زقوت رسالة الأصول القانونية الواجبة الثانية التي أعلم فيها بنتائج التحقيق الجديدة ودعي إلى الرد على المزاعم.

10 - وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2018، رد السيد زقوت على رسالة الأصول القانونية الواجبة الثانية.

11 - وبموجب رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، فرضت الأونروا على السيد زقوت التدبيرين التأديبيين المتمثلين في اللوم الكتابي والإيقاف عن العمل لمدة شهرين بدون أجر اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

12 - واعتبارا من نهاية يوم العمل الموافق 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، أُنهيت خدمة السيد زقوت في الأونروا لدى انقضاء عقده.

13 - وفي 10 كانون الثاني/يناير 2019، استلم السيد زقوت نسخة ورقية من القرار المطعون فيه ووقع على الإقرار بتسلّمه.

14 - وفي 11 آذار/مارس 2019، قدّم السيد زقوت طلب مراجعة قرار.

15 - وفي 8 تموز/يوليه 2019، رفع السيد زقوت دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات يطعن فيها في القرار موضع النزاع.

الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات

16 - في 6 أيار/مايو 2021، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم رقم UNRWA/DT/2021/020، الذي رد الدعوى باعتبارها غير مستوفية لشروط المقبولية على أساس أن السيد زقوت تخلّف عن تقديم طلب مراجعة القرار في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ تسلّمه إشعارا بالقرار المطعون فيه على النحو المطلوب بموجب القاعدة 111-2 من النظام الإداري للموظفين المحليين. وزعم السيد زقوت أنه لم يتفقد بريد الأونروا الإلكتروني الخاص به، وأن وصوله إلى هذا البريد الإلكتروني عُطل بعد الساعة 3:00 مساء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 نتيجة لإنهاء خدمته، وبالتالي فقد أُخطر بالقرار المطعون فيه في 10 كانون الثاني/يناير 2019 عندما تسلّم نسخته الورقية.

17 - وذهبت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لما كان يتبين من سجل القضية أن القرار المطعون فيه أرسِل إلى السيد زقوت برسالة إلكترونية في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، فإن هذا كاف لكي تعتبر أنه أُخطر بالقرار في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، بصرف النظر عما إن كان قد تفقّد بريده الإلكتروني في 30 أو 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 أم لا.

18 - بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات أنها ليست مقتنعة بأن السيد زقوت لم يطلع على بريده الإلكتروني في 30 أو 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، إذ بيّنت مذكرة الحفظ المؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2019 ورسالة إلكترونية مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 أرسلها السيد أ. و. أن السيد زقوت هاتف السيد أ. و. في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وذكر أنه تلقى القرار المطعون فيه عبر البريد الإلكتروني وأنه يريد الحصول على نسخة ورقية. ولذلك، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى ثبوت الدليل الدامغ على أن السيد زقوت قد تلقّى القرار المطعون فيه فعلاً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 على أبعد تقدير.

19 - واعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات أن السيد زقوت أُخطر بالقرار المطعون فيه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، وبالتالي كانت أمامه مهلة حتى تاريخ 28 شباط/فبراير 2019 لكي يرفع طلب مراجعة القرار. وبتقديمه طلب مراجعة القرار في 11 آذار/مارس 2019، يكون السيد زقوت قد تخلّف عن تقديم طلب مراجعة القرار في الوقت المناسب. وقضت محكمة الأونروا للمنازعات بأن ليس لها اختصاص الإعفاء من هذا الشرط، ولذلك ردت الدعوى باعتبارها غير مقبولة من حيث *الاختصاص الموضوعي*.

20 - ولذلك ردت محكمة الأونروا للمنازعات دعوى السيد زقوت.

الإجراءات أمام محكمة الاستئناف

21 - في 2 أيلول/سبتمبر 2021، أودع السيد زقوت طعناً في الحكم رقم UNRWA/DT/2021/020، وسُجِّل الطعن لدى محكمة الاستئناف باعتباره القضية رقم 2021-1590. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أودع المفوض العام للأونروا رده.

22 - وفي 16 حزيران/يونيه 2022، أودع السيد زقوت التماسا لتقديم أدلة إضافية.

الدفوع

الطعن المقدم من السيد زقوت

23 - يدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تحترم حقوقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة برفض أدلته وعدم ترجمة بعض الأدلة المستندية، وهي أدلة ذات صلة بزعمه بطلان القرار المطعون فيه. ويدعي أنه كان قد فقد صفة موظف عندما صدر بحقه التدبير التأديبي المطعون فيه، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه باطل.

24 - ويدفع السيد زقوت كذلك بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت حينما قررت عدم عقد جلسة استماع، إذ أنه لم يوافق على البت في القضية بناء على إجراءات كتابية وأنه كان يتعين إثبات الوقائع المتنازع عليها من خلال الاستماع إلى الشهود.

25 - ويدفع السيد زقوت بأن مدير عمليات الأونروا في غزة لم تكن لديه سلطة فتح تحقيق لأنه كان متغيباً عن العمل وفي إجازة سنوية. ويدفع بأن مدير عمليات الأونروا في غزة كان متغيباً أيضا وفي إجازة سنوية عندما صدرت باسمه الرسالة التي تضمنت القرار المطعون فيه، وبالتالي تكون الرسالة المطعون فيها باطلة وتكون الأونروا قد ارتكبت سوء سلوك يتمثل في الخداع.

26 - ويدفع السيد زقوت بأن إخطاره بالقرار المطعون فيه عبر البريد الإلكتروني كان غير قانوني للأسباب التالية:

(أ) لا توجد رسالة من مدير عمليات الأونروا في غزة يأمر فيها موظفا من المكتب القانوني الميداني بإرسال القرار المطعون فيه عبر البريد الإلكتروني؛

(ب) لم ينص القرار المطعون فيه على إبلاغه بالقرار بواسطة الإشعار الإلكتروني و/أو الرسائل النصية و/أو المكالمات الهاتفية؛

(ج) يتعارض الإخطار بالقرار المطعون فيه عبر البريد الإلكتروني مع الممارسة المتبعة للأونروا، حيث طُلب منه أثناء التحقيق والعملية التأديبية استلام الرسائل ذات الصلة شخصيا وتأكيد استلام هذه الرسائل بتوقيعها وتأريخها. كما أن هذه الممارسة أوجدت توقعا مشروعا لديه بأنه سيجري الإشعار بالقرار المطعون فيه بطريقة مماثلة؛

(د) رسالة إلكترونية مرسلة إليه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018 كُتبت باللغة الإنكليزية فقط، وهذا خطأ إجرائي؛

(هـ) تنص الفقرات 20 و 32 و 35 من التوجيه المتعلق بالموظفين المحليين. A/10/rev.3، مجتمعة، على ما يقتضي إخطاره بقرار تأديبي خطيا وليس إلكترونيا؛

(و) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه مُنع من دخول مباني الأونروا ومن استخدام الهياكل الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ فُرض عليه الإيقاف عن العمل بدون أجر. وقد دخل الإجراء التأديبي حيز النفاذ في يوم اتخاذ القرار، وتم تعطيل بريده الإلكتروني اعتبارا من 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، على عكس حجة المدعَى عليه بأن بريده الإلكتروني عُطِّل بعد الساعة 15:00 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(ز) كان في إجازة مصـرَّح بها من 26 إلى 31 كانون الأول/ديسـمبر 2018، وبالتالي كان يحق له عدم الاطلاع على البريد الإلكتروني أو الرد على المكالمات الهاتفية أو الرد على الرسـائل النصـية وفقا للقاعدة 109-1 (2) من النظام الإداري للموظفين المحليين، التي تنص على أن "يسـتمر الموظفون في القيام بواجباتهم... ما لم يكونوا متغيبين في إجازة مصرح بها"؛

(ح) لم يستلم القرار التأديبي المرفق بالرسالة الإلكترونية.

27 - ويدفع السـيد زقوت بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت من حيث القانون عندما اعتمدت على قضـية *شـحادة*[1] المتعلقة برفع دعوى اسـتئناف أمام محكمة الأمم المتحدة للاسـتئناف عبر بوابة الإيداع الإلكتروني وفقاً لقواعد محكمة الاسـتئناف، إذ إن الإخطار باتخاذ إجراء تأديبي في هذه الحالة تحكمه قواعد الأونروا.

28 - ويدفع السيد زقوت بأن السيد أ. و.، وهو مستشار قانوني لموظفي مكتب غزة الميداني، انتهك مبدأ تضارب المصالح بتأكيده أن السيد زقوت تلقى القرار المطعون فيه. وهو يرى أن السيد أ. و. لجأ إلى الخداع من أجل الحصـول على أدلة على تلقيه القرار المطعون فيه. ويذهب كذلك إلى أنه لا يمكن تصـديق رواية السـيد أ. و. نظرا لأنها جاءت متأخرة وبتأثير من رئيسـة المكتب القانوني الميداني المنخرطة بعمق بالفعل في هذه المسـألة. ولذا، فقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات عندما اعتمدت على بيان السـيد أ. و. العديم المصداقية والمشكوك فيه دون التحقق من بيانه من خلال جلسة استماع شفوية أو أدلة داعمة مستقلة.

29 - ويدفع السيد زقوت بأن نائب المفوض العام كان متغيباً ولم يعين قائما بأعمال نائب المفوض العام، وبالتالي فإنه لم تكن لديه جهة اختصاص سليمة لإيداع طلب مراجعة القرار المطعون فيه لديها.

30 - ويدفع السـيد زقوت بأنه لجميع الأسـباب المذكورة أعلاه، بدأت المهلة الزمنية لتقديم طلب مراجعة القرار المطعون فيه اعتباراً من 10 كانون الثاني/يناير 2019، وبالتالي فإن تقديمه طلب المراجعة في 11 آذار/مارس 2019 جاء في الوقت المناسب.

رد المفوض العام

31 - أولا، يدفع المفوض العام بأنه ينبغي رفض طلب السيد زقوت تقديم أدلة إضافية (الملحق 38) لأنه لم يظهر وجود ظروف اسـتثنائية تبرر قبول أدلة إضـافية في هذه المرحلة. وكان ينبغي تقديم هذه الأدلة خلال إجراءات محكمة الأونروا للمنازعات.

32 - ثانيا، يدفع المفوض العام بأنه ينبغي رفض طلب السـيد زقوت عقد جلسـة اسـتماع شـفوية إذ إن محكمة الأونروا للمنازعات عالجت المسائل الوقائعية والقانونية على النحو الملائم.

33 - ثالثا، يدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في مسـألة قانونية ووقائعية عندما قضت بأن الدعوى غير مقبولة من حيث *الاختصاص الموضوعي*. وردا على ادعاء السيد زقوت بأنه كان في إجازة سـنوية مصـرّح بها وقت الواقعة وأنه لم يكن ملزماً بفتح بريده الإلكتروني أو الرد على المكالمات، يدفع المفوض العام بأن هذه حجة جديدة لم تقدم أمام محكمة الأونروا للمنازعات وبالتالي

(1) قضـية *شـحادة ضـد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى*، الحكم رقم 2016-UNAT-689.

لا يمكن تقديمها لأول مرة في الاستئناف وفقا للاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف. ويدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات رأت على أي حال في الفقرتين 50 و 51 من الحكم المطعون فيه أن السيد زقوت اطّلع على بريده الإلكتروني وتلقى القرار المطعون فيه. وفيما يتعلق بحجة السيد زقوت بأن الإخطار بالبريد الإلكتروني ليس وسيلة اتصال رسمية، يدفع المفوض العام بأنه لم يُقدَّم أمام محكمة الأونروا للمنازعات أي دليل لدعم هذا الادعاء، وأن الأونروا تعترف، بموجب التعميم العام للموظفين رقم 2016/5، بالبريد الإلكتروني كوسيط اتصال رسمي.

34 - رابعا، يدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ من حيث الإجراءات بعدم عقد جلسة استماع شفوية أو طلب أدلة مستندية إضافية. ذلك أن محكمة الأونروا للمنازعات تتمتع، بموجب المادة 14 من قواعدها الإجرائية ، بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإدارة القضايا لا تتدخل فيها محكمة الاستئناف بخفة.

35 - وفي ضوء الدفوع المذكورة أعلاه، يدفع المفوض العام بأن سبل الانتصاف التي يلتمسها السيد زقوت ليس لها أساس قانوني وأنه ينبغي رد الاستئناف برمته.

الحيثيات

جلسة الاستماع الشفوية

36 - كمسألة تمهيدية، تنظر محكمة الاستئناف في طلب عقد جلسة استماع شفوية. وتخضع جلسات الاستماع الشفوية للمادة 8 (2) و (3) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والمادة 18 (1) من لائحة محكمة الاستئناف (اللائحة). وينص النظام الأساسي على أن تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف شخصيا أو أي شخص آخر أمامها أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض؛ وعلى أنه للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه[(2)]. وتنص اللائحة بدورها على أنه يجوز للقضاة المكلفين بالنظر في قضية ما أن يعقدوا جلسات لسماع الدعوى بناء على طلب خطي من أحد الطرفين، أو من تلقاء أنفسهم، إذا كانت جلسات سماع الدعوى هذه تساعد على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة[(3)].

37 - بيد أن جلسة الاستماع الشفوية أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لا تهدف، بموجب هذه الأحكام، إلى تقديم أي أدلة شفوية إضافية أو غير ذلك، بل إلى مناقشة العناصر الوقائعية والقانونية المسجلة بالفعل[(4)]. وبهذا المعنى، فإن الحجج التي ساقها السيد زقوت لعقد جلسة استماع هي أنه يرغب في استجواب الشهود والمترجم الذي أعد الرسالة، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إبلاغ القرار التأديبي خطياً وليس عن طريق البريد الإلكتروني. ويود السيد زقوت أيضا أن يعلق على ملاحق المدعى عليه المرفقة بالرد

(2) المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(3) المادة 18 (1) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(4) [الحكم الصادر في قضية *غابرييل فنسنت برانغليدور ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Gabriel Vincent Branglidor v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2022-UNAT-1234, paras. 32 and 33.

على الاستئناف، والتي لم تصبح ترجمتها متاحة إلا بعد صدور الأمر رقم 123 (UNRWA/DT/2020) برفض الإذن للسيد زقوت بإيداع أي طلب ومنعه من تقديم أدلة شفوية.

38 - ويدعي السيد زقوت أن عقد جلسة استماع شفوية ضروري لتقديم أدلة وحجج قانونية جديدة، لا سيما وأن رئيسة المكتب القانوني كانت قد تركت منصبها في مكتب غزة الميداني، حيث كانت رئيسته المباشرة. ويرى أنه ينبغي أيضا الاستماع إلى خبير تقني يقوم بما يلي: (أ) تقديم تقرير عن تاريخ البريد الإلكتروني للسيد زقوت وإظهار عدم تمكنه من فتح رسائله الإلكترونية؛ (ب) تقديم معلومات عما إذا كان السيد زقوت كان يعتبر موظفا "حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 أو حتى تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2018". ووفقا للسيد زقوت، لم تستمع محكمة الأونروا للمنازعات إلى الأدلة الشفوية واعتمدت على شهادات خطية غير صحيحة من الشهود.

39 - وبما أن الدعوى رُدّت على أساس المقبولية، ترى محكمة الاستئناف أن حجج السيد زقوت ليست مقنعة بما فيه الكفاية لتبرير عقد جلسة استماع شفوية في هذه المرحلة. وترتبط بعض المسائل التي أثيرت في الاستئناف بالأسس الموضوعية لدعوى السيد زقوت ولا تستوفي عتبة تقييم المقبولية. وبالمثل، فإن مسألة ما إذا كانت مشروعية استخدام البريد الإلكتروني لإبلاغ التدبير التأديبي من عدمها هي مسألة قانونية يتعين على محكمة الاستئناف أن تبت فيها، بصرف النظر عن أي استنتاج وقائعي آخر بشأن هذا الموضوع.

40 - وعلاوة على ذلك، فإن الحجة القائلة بأن السيد زقوت قد تم إخطاره بالقرار الإداري المطعون فيه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي قبلتها في نهاية المطاف محكمة الأونروا للمنازعات في حكمها كسبب لاستنتاجها عدم مقبولية الدعوى، قد سُجِّلت في رد المدعى عليه على الدعوى[5] الذي ترجم إلى العربية وأحيل إلى السيد زقوت في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019[6]. كما أحيلت ملحقات رد المدعى عليه، التي طلب السيد زقوت ترجمتها أيضا، إلى السيد زقوت في 20 آب/أغسطس 2020[7]، وأتيحت للسيد زقوت الفرصة لإيداع ملاحظاته على رد المدعى عليه في 31 آب/أغسطس 2020[8]. وبعد ذلك، كان ما فعله السيد زقوت هو الشروع في مسار لتنحية القاضي المترئس للمحكمة، قبل أن تُسند القضية في نهاية المطاف إلى قاضية أخرى في نهاية فترة ولايته.

41 - ولذلك، لم تجد محكمة الاستئناف أي إشارة إلى تقديم السيد زقوت التماسا لتقديم أدلة شفوية أمام محكمة الأونروا للمنازعات فيما يتعلق بمسائل المقبولية التي يثيرها الآن في الاستئناف. وبما أن السيد زقوت قد أحيط علما في المرحلة المبكرة جدا من الإجراءات بزعم المدعى عليه بأنه قد تم إخطاره بالقرار المطعون فيه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، فقد كان ينبغي له أن يطلب عرض الأدلة الشفوية التي يرغب الآن في تقديمها، أي "أن البريد الإلكتروني قد عطل اعتبارا من تاريخ القرار التأديبي في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018". وهو لم يفعل ذلك، والآن هو ممنوع من فعل ذلك في هذه المرحلة. وبعبارة أخرى، فمسألة ما إذا كان السيد زقوت قادرا أم لا على فتح الرسائل الإلكترونية الخاصة به من أجل استلام الإجراء التأديبي

(5) الحكم المطعون فيه، الفقرة 40.

(6) الحكم المطعون فيه، الفقرة 21.

(7) الحكم المطعون فيه، الفقرة 33.

(8) الحكم المطعون فيه، الفقرة 34.

في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018 هي مسألة وقائعية كان يتعين فحصها أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وهي الجهة المختصة للتقييم الأولي للمسائل الوقائعية في قضية ما.

42 - وأخيرا، إذا كان ما يدعيه السيد زقوت هو أنه كان ينبغي لمحكمة الأونروا للمنازعات أن تعقد جلسة استماع شفوية، فإن محكمة الاستئناف تشير إلى أنه، وفقا للمادة 14 من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات، يتعين على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يمارس سلطته التقديرية ليقرر ما إذا كان سيعقد جلسة استماع شفوية في قضية معينة. وقد رُدَّت هذه القضية على أساس المقبولية، ولذلك لم تكن هناك ضرورة من هذا القبيل.

43 - وفي ضوء ما تقدم، ترى محكمة الاستئناف أن الطرفين قد حددا بوضوح المسائل الوقائعية والقانونية الناشئة عن الاستئناف وليست هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح. وجميع العناصر المطروحة للمناقشة مسجلة بالفعل. وعلاوة على ذلك، لا نرى أن جلسة استماع شفوية من شأنها أن "تساعد على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة"، على النحو المطلوب في المادة 18 (1) من اللائحة. ولذلك، يُرفض طلب السيد زقوت عقد جلسة استماع شفوية.

طلب قبول أدلة إضافية

44 - يطلب السيد زقوت، في استئنافه، أن تقبل محكمة الاستئناف ملحقاً باللغة العربية كدليل إضافي على أن البريد الإلكتروني قد عُطِّل بمجرد اتخاذ القرار التأديبي يوم 30 كانون الأول/ديسمبر 2018. ومع ذلك، وبصرف النظر عن الوقائع التي تفيد بأنه لم يكن هناك أي التماس لهذا الطلب وأن الملحق لم يترجم إلى اللغة الإنكليزية، فإن استعراضا لدفوع السيد زقوت المقدمة دعما للطلب يقودنا إلى استنتاج مفاده أنه كان ينبغي تقديم هذا الدليل إلى محكمة الأونروا للمنازعات، عوضاً عن محكمة الاستئناف. وعلى الرغم من أن السيد زقوت أتيحت له هذه الفرصة عندما أودع ملاحظاته على رد المدعى عليه في 31 آب/أغسطس 2020، إلا أنه لم يفعل ذلك، وهو الآن ممنوع من إثارة هذه المسألة. وادعاء السيد زقوت بأنه "لم يكن على علم بأهمية إيداع الملحق 38" في ذلك الوقت، على نحو ما اعترف به في استئنافه، هو ادعاء غير مقنع، لأن الجهل بالقانون ليس عذرا لعدم الامتثال له.

45 - وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة 2 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمادة 10-1 من لائحتها، لا يجوز إلا في ظروف استثنائية تقديم أدلة إضافية لمحكمة الاستئناف، "شريطة ألا تقبل محكمة الاستئناف أدلة خطية إضافية إن كان الطرف الذي يلتمس تقديم الأدلة الإضافية على علم بوجودها وكان من المفترض أن تقدم إلى محكمة المنازعات". ولم يبين السيد زقوت ماهية تلك الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تبرر إيداع هذا الملحق في هذه المرحلة من الإجراءات. ولا يوجد، علاوة على ذلك، ادعاء بأن هذا الملحق لم يكن معروفا للسيد زقوت في الوقت الذي كانت فيه الإجراءات أمام محكمة الأونروا للمنازعات لا تزال قائمة.

46 - ومن ثم يرفض طلب تقديم أدلة إضافية.

طلب إيداع أدلة إضافية

47 - في 16 حزيران/يونيه 2022، أي قبيل انعقاد الدورة الحالية التي بدأت يوم الاثنين 20 حزيران/يونيه 2022، قدم السيد زقوت التماسا من تسع صفحات لإيداع أدلة إضافية إلى جانب ملاحق من 39 صفحة، وهي أدلة وملاحق لم يكن قد قدمها من قبل. وهو يدعي أن هناك ظروفا استثنائية تبرر التماسه نظراً لما يلي: '1' بسبب جائحة كوفيد، لم يتمكن من الحصول على مشورة قانونية من موظفي الأونروا أو من مكتب محاماة محلي لدحض الأدلة التي قدمها المفوض العام؛ '2' لم تكن لديه إمكانية الوصول إلى أدلة معينة بسبب تعطيل وصوله إلى بريده الإلكتروني؛ '3' كان يعمل أكثر من 13 ساعة يوميا اعتبارا من 25 آب/أغسطس 2020 كأخصائي نفسي بسبب جائحة كوفيد التي منعته من كتابة الرد وتقديم جميع الأدلة والحقائق.

48 - ومحكمة الاستئناف غير مقتنعة بادعاء السيد زقوت. ولا توجد ظروف استثنائية بموجب المادة 2 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف يمكن أن تبرر إيداع الأدلة الإضافية هذا. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يكون التماسه وسيلة لإعادة مناقشة قضيته، ولا لإضافة أي حجج إلى استئنافه كرد على رد المفوض العام على استئنافه. وكان من الممكن أن يؤدي ادعاء السيد زقوت المستند إلى جائحة كوفيد إلى طلب محتمل بتمديد المهل الزمنية لتقديم استئنافه، وهو ما لم يحدث. وبمجرد أن رفع السيد زقوت استئنافه، أصبح الآن ممنوعا من طلب أي فرصة لمواصلة تعزيز حججه أو تقديم أدلة كانت معروفة له سابقا وكان ينبغي تقديمها إلى محكمة الأونروا للمنازعات. وعلى محكمة الاستئناف الآن أن تنظر في القضية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستئناف وللرد على الاستئناف.

49 - ومن ثم يرفض الالتماس.

الأسس الموضوعية للاستئناف - مقبولية الدعوى

50 - المسألة الرئيسية التي يتعين النظر والبت فيها في هذه القضية هي ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت عندما قضت بأن الدعوى غير مقبولة من حيث الموضوع، لأن السيد زقوت لم يقدم طلبا لمراجعة القرار الإداري المطعون فيه في الوقت المناسب.

51 - ويدعي السيد زقوت أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في حكمها للأسباب التالية: '1' كانت "منحازة لصالح المدعى عليه"؛ '2' لم تُقيِّم الملاحظات ولا الأدلة المعروضة عليها؛ '3' لم تُترجم الوثائق إلى اللغة الإنكليزية؛ '4' حدَّت من عدد صفحات ملاحظات السيد زقوت؛ '5'القضية كانت تتطلب جلسة استماع شفوية بشأن الأسس الموضوعية؛ '6' جرى منعه من إثبات بطلان التدبير التأديبي؛ '7' لم تقم المحكمة بفحص الأدلة المعروضة عليها بشكل صحيح.

52 - وبدايةً، ترى محكمة الاستئناف أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تكن متحيزة ضد السيد زقوت، كما أنها لم تنتهك حقوقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وتتمتع محكمة الأونروا للمنازعات بموجب قواعدها الإجرائية بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقبولية أي أدلة والوزن الذي ينبغي إيلاؤه لهذه الأدلة. وللقاضي المترئس للمحكمة أيضا سلطة إصدار أي أمر أو إعطاء أي توجيه مناسب للفصل في القضية بنزاهة وسرعة ولإنصاف الأطراف[9]. وما فتئت اجتهاداتنا القضائية تؤكد باستمرار أن محكمة الاستئناف لن تتدخل بخفة في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمحكمة الابتدائية في إدارة قضاياها للتمكين

(9) المادة 14 من القواعد الإجرائية لمحكمة الأونروا للمنازعات.

من الحكم في القضـــايا بنزاهة وســـرعة ولإقامة العدل. ولن نتدخل إلا في الحالات الواضـــحة للحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة على نحو يؤثر على حق طرف في تقديم الأدلة. وفي هذه القضية، لا نقبل حجة السيد زقوت بأن هذه العتبة قد استوفيت. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الدعوى قد رُدَّت على أساس المقبولية، فإن محكمة الأونروا للمنازعات لم تكن ملزمة بالأمر بترجمة مستندات غير ذات صلة بالبت في هذا الأمر.

53 - وينص الإطار القانوني المنطبق تحديدا على هذه القضية على أنه على الموظف الذي يود الطعن رسـميا في قرار إداري بدعوى الإخلال بشـروط تعيينه أو عقد عمله، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة وجميع الإصدارات الإدارية ذات الصلة، أن يقوم، كخطوة أولى، بتقديم طلب خطي لمراجعة القرار: (أ) في حالة موظفي المكاتب الميدانية، إلى مدير المكتب الميداني للأونروا المسـؤول عن المكتب الميداني؛ و (ب) في حالة موظفي المقر، إلى مدير الموارد البشرية[10].

54 - وبنفس المعنى، تنص المادة 8-1 (ج) من النظام الأســـاســـي لمحكمة الأونروا للمنازعات على أن الدعوى تكون مقبولة إذا كان المدعي قد ســـبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لمراجعته. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 8-3 على محكمة الأونروا للمنازعات تعليق المهل الزمنية لمراجعة القرارات أو الإعفاء من العمل بها أو تمديدها.

55 - وقد رسخ منذ فترة طويلة في الاجتهاد القضـائي لمحكمة الاسـتئناف أن طلب مراجعة قرار/تقييم إداري هو خطوة أولى إلزامية في عملية الاسـتئناف[11]. ونظرا لأن طلب تقييم إداري أو مراجعة قرار يشـكل خطوة أولى إلزامية قبل اللجوء إلى نظام العدل الداخلي، فإنه يتيح للإدارة فرصـــة إعادة تقييم الحالة وتصـــحيح الغلطات أو الأخطاء المحتملة بكفاءة دون الحاجة إلى تدخل قضـائي[12]. وليس للمحكمتين اختصـاص للإعفاء من المهل الزمنية لطلبات التقييم الإداري أو مراجعة القرارات[13]. ويتفق هذا الاجتهاد القضـــائي تماما مع الإطار القانوني الواجب التطبيق المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، ولا سيما المادة 8[14].

---

(10) القاعدة 111-2 (1) من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين.

(11) [الحكم الصـادر في قضـية *فاية ضـد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Faye v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-654, para. 31؛ و [الحكم الصادر في قضية *غر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-293, para. 27.

(12) [الحكم الصـادر في قضـية *فوكاسـوفيتش ضـد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Vukasović v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-699, para. 13، الذي اسـتشـهدت فيه المحكمة بالحكم الصـادر في [قضـية *أماني ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Amany v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-521, para. 17، الذي استشهدت فيه المحكمة بدوره بالحكم الصادر في [قضية *سيرفاس ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Servas v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-349, para. 22 والاقتباسات الواردة فيه.

(13) [الحكم الصادر في قضية *فاوست ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Faust v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-695, para. 40، الذي استشهدت فيه المحكمة بالحكم الصادر في [قضية *إيغلسفيلد ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Egglesfield v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-402, para. 23 والاقتباسات الواردة فيه.

(14) [الحكم الصـادر في قضـية *لارا صـهيون ضـد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى*] *Lara Sahyoun v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2021-UNAT-1149, para. 28. وأيضـاً [الحكم الصـادر في قضـية *فوكاسـوفيتش ضـد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Vukasović v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-699, para. 13؛ و [الحكم الصادر في قضية *فاية ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Faye v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-654, para. 31؛ و[الحكم الصـــادر في قضية *غر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-293, para. 27.

56 - غير أن شـــرط طلـب مراجعـة قرار/تقييم إداري قـد يكون لـه اســـتثنـاءات، وفقـا للحـالـة. فالقاعدة 11-2 (ب) من النظـام الإداري لموظفي الأمم المتحدة تعفي من طلـب إجراء تقييم إداري، على ســـبيل المثال، الموظف الذي يود الطعن رســـميا في قرار إداري اتخذ في المقر في نيويورك بفرض تدبير تأديبي أو غير تأديبي بعد الانتهاء من عملية تأديبية. بيد أنه خلافا للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، لا ينص النظام الأســاســـي للأونروا والنظام الإداري لموظفيها المحليين على أي اســتثناء من الشــرط العام المتمثل في أن يكون طلب مراجعة القرار/التقييم الإداري خطوة أولى إلزامية في عملية الاستئناف.

57 - وبعد أن وضــعت محكمة الاســتئناف الإطار القانوني الواجب التطبيق لما لم يُبت فيه بعد في هذه القضــية، فإنها ســتقوم الآن بتقييم ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت عندما رأت أن الطلب غير مقبول من حيث *الاختصاص الموضوعي*. وثبت لمحكمة الأونروا للمنازعات، في سعيها إلى الوصـول لاســتنتاجاتها، أن الســيد زقوت أُخطر بالقرار المطعون فيه في 30 كانون الأول/ديســمبر 2018، وبالتالي كانت أمامه مهلة حتى تاريخ 28 شـــباط/فبراير 2019 لكي يرفع طلب مراجعة القرار. ولذلك، فإن طلب مراجعة القرار الذي قدمه في 11 آذار/مارس 2019 لم يجئ في الوقت المناسب.

58 - ويؤكد السيد زقوت أنه لم يعد يعمل لدى الأونروا منذ 30 أيلول/سبتمبر 2018. ولذلك، يجادل بأنه لم يكن موظفا وقت فرض التدبير التأديبي وإبلاغه به. ومع ذلك، تشـير الرسـالة التأديبية إلى أنه على الرغم من إنهاء خدمته مع موظفين آخرين في نفس الفترة تقريبا بســـبب مشـــاكل تتعلق بالتمويل، فقد أعيد تعيينه في وقت لاحق، واستؤنف العمل بعقده مع جعل تاريخ انتهائه 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع انقضاء عقده المحدود المدة[15].

59 - وبعد النظر في ملابســات القضــية، ترى محكمة الاســتئناف أن محكمة الأونروا للمنازعات كانت محقة عندما اســـتنتجت ما يلي: '1' أن الرســـالة الإلكترونية التي أخطرت بالقرار المطعون فيه وأســـبابه (باللغتين العربية والإنكليزية) أُرسـلت إلى السـيد زقوت في 30 كانون الأول/ديسـمبر 2018 لإبلاغه بتاريخ القرار في ذلك اليوم وبأن الإيقاف عن العمل دخل حيز النفاذ ابتداء من اليوم التالي؛ و '2' أن حجة السـيد زقوت القائلة بأنه لم يكن على علم بمحتوى الرسالة حتى 10 كانون الثاني/يناير 2019، عندما استلم النسخة الورقية من القرار ووقّع على إقرار بالاستلام، ليست مقنعة[16].

60 - وفي هذا الصـدد، يؤكد السـيد زقوت أن جميع الرسـائل السـابقة الموجهة إليه قد أرسـلت في نسـخ ورقية، على الرغم من أن بعضـــها قد أرســـل أيضـــا عن طريق البريد الإلكتروني، وأن بعض المهل الزمنية خلال مرحلة التحقيق قد مُدِّدت اسـتنادا إلى تاريخ اسـتلام النسـخة الورقية. ويرى السـيد زقوت أنه لا ينبغي التصريح بهذا الإخطار الإلكتروني وفقا للممارسة المتبعة للأونروا. ومع ذلك، فإن التعميم العام للموظفين رقم 2016/5 الصـادر عن الأونروا بتاريخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2016 "يعترف بالبريد الإلكتروني كوسـيط اتصـال رسـمي" داخل الوكالة. وهو ينص أيضـا على أن قراءة رسـائل البريد الإلكتروني واتخاذ الإجراءات اللازمة هما من بين مسؤوليات المسـتخدم (القسـم 2-1) وأن اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسـمية المسـتخدمة لمخاطبة الموظفين (القسم 5). واعتماد السيد زقوت على التوجيه المتعلق بالموظفين المحليين A/10/rev 3

(15) الفقرتان 11 و 14 من الرسالة التأديبية المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2018. وانظر أيضاً القرار المطعون فيه، الفقرة 11.

(16) الحكم المطعون فيه، الفقرتان 47 و 50.

القاضـــي بوجوب الإخطار بالقرار التأديبي خطياً "وليس إلكترونيا" ليس في محله، لأن البريد الإلكتروني يعتبر رسالة خطية وليس رسالة شفوية.

61 - وعلاوة على ذلك، تؤكد الأدلة الواردة في السـجل الاسـتنتاج الوقائعي الذي توصـلت إليه محكمة الأونروا للمنازعات ومفاده أن يوم 30 كانون الأول/ديسـمبر 2018 كان بالفعل التاريخ الذي تلقى فيه السـيد زقوت القرار الإداري المطعون فيه. وتشـــمل هذه الأدلة ما يلي: '1' مذكرة الحفظ الموقعة في 13 كانون الثاني/يناير 2019 من قِبل رئيسـة المكتب القانوني الميداني في غزة؛ '2' النسـخة المطبوعة من الرسـالة النصـية المرسـلة إلى السـيد زقوت على هاتفه المحمول في 30 كانون الأول/ديسـمبر 2018؛ '3' الرسـالة الإلكترونية الواردة من المســـاعد الإداري لمكتب الأونروا القانوني الميداني في غزة، بتاريخ 31 كـانون الأول/ديسـمبر 2018؛ '4' الرسـالة الإلكترونية الواردة من رئيسـة المكتب القانوني الميداني في غزة، بتاريخ 2 كانون الثاني/يناير 2019. وفي هذا الصـــدد، لا تقبل محكمة الاســـتئناف حجة الســـيد زقوت القائلة إن الموظف الذي قدم المعلومات المذكورة في مذكرة الحفظ يوجد في وضع تضارب مصالح استنادا فقط إلى دوره كموظف ليس له صـلاحية أو سلطة لاتخاذ القرار. وبالمثل، فإن ادعاء السيد زقوت بأن رئيسـة المكتب القانوني الميداني قد أثرت على هذه المعلومات نفسها ادعاء لا يستند إلى أساس.

62 - وتكشـف هذه الأدلة أنه في 30 كانون الأول/ديسـمبر 2018، أرسـل المسـاعد الإداري للمكتب القانوني الميداني للأونروا في غزة إلى السيد زقوت رسالة إلكترونية يحيل إليه فيها القرار المطعون فيه نفسه في السـاعة 2:53 مسـاءً ورسـالة نصـية بالهاتف المحمول في السـاعة 3:00 مسـاء للفت انتباه السيد زقوت إلى الرسـالة الهامة من مدير عمليات الأونروا التي أُرسـلت إلى عنوانه الإلكتروني في ذلك اليوم. ثم اتصـل المسـاعد الإداري بالسـيد زقوت في اليوم التالي (31 كانون الأول/ديسـمبر 2018 السـاعة 2:02 مسـاءً)، وخلال المحادثة اشـتكى السـيد زقوت أولا من توقيت إرسـال الرسـالة الإلكترونية والرسـالة النصـية في اليوم السـابق بعد انتهاء يوم العمل، في السـاعة 1:30 مسـاءً، قبل أن يذكر أنه لم يتفقد رسـائله الإلكترونية بعد السـاعة 3:00 مسـاءً، وأن الوصـول إلى حساب البريد الإلكتروني الخاص به تم تعطيله في ذلك اليوم. وأكد السـيد زقوت أيضـا أن الإخطار عبر البريد الإلكتروني ينم عن عدم احترام، لأنه ينبغي أن تتاح للموظفين فرصة الاطلاع على القرار والتوقيع على إقرار الاستلام قبل تطبيقه.

63 - ويشـير مضـمون المكالمة الهاتفية التي أجريت في اليوم التالي بعد إرسـال القرار المطعون فيه إلى السـيد زقوت إلى أنه كان على علم تام بمضـمون قرار فرض التدبير التأديبي عليه. وكونه قد اشـتكى من التوقيت الذي أرسـلت فيه إليه الرسـالة الإلكترونية والرسـالة النصـية على هاتفه النقال في اليوم السـابق، ومن عدم احترامه من خلال إبلاغه بمثل هذا القرار عن طريق البريد الإلكتروني وليس بنسـخة ورقية، هو أمر ذو صـلة بالاسـتنتاج القائل بأنه ما كان له أن يُعبِّر عن هذه الخلافات لو لم يكن قد أُبلغ بالفعل بالقرار المطعون فيه في ذلك الوقت.

64 - وتؤكد مذكرة الحفظ المؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2019 والرسـالة الإلكترونية المؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 هذا الاسـتنتاج. وعلاوة على ذلك، تثبت المذكرة والرسـالة أن السـيد زقوت اتصـل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بزميل له من أجل الحصول على بعض المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعتبر الرسـالة التي تلقاها من المكتب القانوني الميداني عبر البريد الإلكتروني وسـيلة اتصـال رسـمية. وأعرب السـيد زقوت عن اعتقاده بأنه كان ينبغي أن يتسـلم الرسـالة شـخصـيا؛ وهكذا، اعتقد أنه لم يتلق

أي شيء رسميا. وأفادت النصيحة التي أُسديت إليه حينذاك أن البريد الإلكتروني وسيلة اتصال رسمية. وجرت هذه المحادثة في الساعة 10:15 صباحا، حتى قبل أن يتلقى السيد زقوت المكالمة الهاتفية من المساعد الإداري لمكتب الأونروا القانوني الميداني في غزة في اليوم نفسه، كما ذُكر سابقا.

65 - ولذلك، فإن محكمة الأونروا للمنازعات قامت بتقييم الأدلة المعروضة عليها بشكل صحيح وثبت لها أن التاريخ الذي تم فيه إبلاغ السيد زقوت بالقرار المطعون فيه كان هو 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأن طلبه مراجعة القرار جاء بعد انتهاء المهلة القانونية المتاحة للطعن فيه. وحتى لو رأت محكمة الاستئناف أن السيد زقوت قد أبلغ بالفعل بالقرار المطعون فيه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، فإن طلبه مراجعة القرار سيكون أيضاً متخطياً للأجل القانوني. وعلى أي حال، لا مجال لصحة ادعاء السيد زقوت بأن تاريخ بدء الحيز الزمني لطلب مراجعة القرار كان 10 كانون الثاني/يناير 2019، حينما استلم في نهاية المطاف النسخة الورقية من الرسالة في مكتب غزة الميداني. وفي هذا الصدد، توضح مذكرة الحفظ أن السيد زقوت هو الذي بادر إلى تحديد موعد لتسلُّم نسخة ورقية من الرسالة، أولاً في 9 كانون الثاني/يناير 2019، ثم مرة أخرى في اليوم التالي لأسباب شخصية.

66 - ولا يمكن أن يتوقف تاريخ إبلاغ القرار الإداري على استعداد الموظف لتلقيه. ولا يتوقف الأمر أيضاً على معتقداته الشخصية بشأن الإجراءات، أو على التزاماته. كما لا يمكن للموظف أن يحدد من جانب واحد تاريخ اتخاذ قرار إداري[17]. ويرجع ذلك إلى أن "تاريخ اتخاذ قرار إداري يستند إلى عناصر موضوعية يمكن للطرفين (الإدارة والموظف) تحديدها بدقة"[18].

67 - وهناك مسألة أخيرة أثيرت في الاستئناف ويُحظر على محكمة الاستئناف تحليلها، تحت طائلة انتهاك مبدأ المستويين في نظام إقامة العدل[19]. والواقع أن حجة السيد زقوت القائلة بأنه كان في إجازة مصرح بها من 16 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 قد أثيرت لأول مرة في الاستئناف، وهذا لا يمكن قبوله.

---

(17) [الحكم الصادر في قضية *كازازي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Kazazi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-557, para. 31، الذي استشهدت فيه المحكمة بالحكم الصادر في [قضية *شحرور ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*] *Chahrour v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-406، الذي استشهدت فيه المحكمة بدوره بالحكم الصادر في [قضية *روزانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Rosana v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-273.

(18) [الحكم الصادر في قضية *كازازي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Kazazi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-557, para. 28، الذي استشهدت فيه المحكمة بالحكم الصادر في [قضية *ربيع ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*] *Rabee v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2013-UNAT-296، الذي استشهدت فيه المحكمة بدوره بالحكم الصادر في [قضية *روزانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Rosana v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2012-UNAT-273.

(19) [الحكم الصادر في قضية *هُو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Ho v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-791, para. 37؛ وقضية *حيمور والمحمد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2016-UNAT-688، الفقرة 38؛ و [الحكم الصادر في قضية *ستادتلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Staedtler v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-547, para. 25؛ و [الحكم الصادر في قضية *سيمونز ضد الأمين العام للأمم المتحدة*] *Simmons v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-221, para. 61.

68 – ولم يكن السيد زقوت راضيا عن الأسباب التي قدمتها الوكالة، ولا عن الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات نفسه. ومع ذلك، وبعد النظر في جميع دفوع السيد زقوت، نرى أنه لم يقنع محكمة الاستئناف بأن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت أي خطأ من حيث القانون أو الوقائع أو الإجراءات في التوصل إلى قرارها. وقد استعرضت محكمة الأونروا للمنازعات بالفعل كامل الأدلة المقدمة في السجل قبل أن تبت فيما إذا كان قد قدم طلب مراجعة القرار في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات عندما خلصت إلى أن السيد زقوت لم يقدم طلبا لإجراء مراجعة القرار في الوقت المناسب.

69 – وبالنظر إلى ما تقدم، لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات عندما قضت بأن دعوى السيد زقوت غير مقبولة من حيث *الاختصاص الموضوعي* على أساس أنه لم يقدم طلبا لمراجعة قرار.

70 – أما الحجج وسبل الانتصاف الأخرى التي التمسها السيد زقوت فتتطلب تقييما كاملا للأسس الموضوعية للدعوى. بيد أن محكمة الاستئناف لا تستطيع البت في هذه المسائل من حيث الأسس الموضوعية، لأن السيد زقوت لم يقدم عناصر لنقض قرار محكمة الأونروا للمنازعات بأن دعواه غير مقبولة.

71 – وبذلك يفشل الاستئناف.

الحكم

72 – يُرد استئناف السيد زقوت، ويؤكد الحكم رقم UNRWA/DT/2021/020.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

قرار حُرِّر بتاريخ 1 تموز/يوليه 2022.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية هالفيلد، رئيسةً	القاضي رايكوس	القاضية كنيريم
نيويورك، الولايات المتحدة	نيويورك، الولايات المتحدة	هامبورغ، ألمانيا

نُشر الحكم وأُدرج في السجل بتاريخ 28 تموز/يوليه 2022 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشينغ لين، رئيس قلم المحكمة